

قرار

رقم ٢٠٠٧/٣٣

بتعديل متطلبات الوقاية والحماية من الحريق فى المبانى

الصادرة بقرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٢/٧٧

استنادا إلى قانون الدفاع المدنى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١/٧٦ ،

والى قرار أصحاب السمو والمعالي وزراء داخلية الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول

الخليج العربية فى الاجتماع الرابع والعشرين المنعقد فى مملكة البحرين فى الفترة

من ٢٦ وحتى ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥م بإضافة بعض الاشتراطات إلى الجزء الأول الخاص

بمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق فى المبانى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة برقم ٤/٣/٩/٦ إلى الباب الثامن من الجزء الأول

من متطلبات الوقاية والحماية من الحريق فى المبانى الصادرة بالقرار

رقم ٢٠٠٢/٧٧ المشار إليه ، يكون نصها الآتى :

الإضافات للمبانى القائمة التى تحتوى على درج واحد يتعذر حمايته :

يلزم مالك المبنى عند طلبه إضافة دور أو أدوار إلى مبنى لا تزيد مساحته

الإجمالية بعد الإضافة المطلوبة عن ٢م^{١٨٠٠} ، ولا يزيد ارتفاعه عن ستة

طوابق الحصول على موافقة الدفاع المدنى .

ويجوز للدفاع المدني إصدار الموافقة على تلك الإضافة شريطة الآتي :

١- أن تكون القدرة الإستيعابية للدرج مطابقة للمعايير والضوابط

الخاصة بحالات الإخلاء .

٢- أن تكون أبواب مداخل الشقق المطلة على الدرج من مواد مقاومة

للحريق لمدة لا تقل عن ساعة .

٣- توافر تهوية للدرج (طبيعية أو ميكانيكية) .

ويجوز إصدار الموافقة رغم عدم توافر بعض تلك الشروط إذا ما وجدت

بدائل يقدرها الدفاع المدني .

مادة (٢) ، ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣٠ مايو ٢٠٠٧ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤١)

الصادرة في ١٦/٦/٢٠٠٧ م